

Distr.: General
28 February 2022
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والستون

فيينا، 14-18 آذار/مارس 2022

البند 5 (أ) من جدول الأعمال المؤقت **

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

التغييرات في نطاق مراقبة المواد

التغييرات في نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

مذكرة من الأمانة

ملخص

تتضمن هذه الوثيقة معلومات وتوصيات مقدمة إلى لجنة المخدرات لكي تنظر فيها عملاً بأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

وستعرض على اللجنة المعلومات التي أحالتها إليها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عملاً بأحكام الفقرة 4 من المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، بشأن تقييمات مادة *N*-فينيل-4-بيبيريدين أمين (4-أنيلينو بيبيريدين، 4-AP)، ومادة ثلاثي بوتيل 4-(فينيل أمينو) بيبيريدين-1-كاربوكزيلات (1-ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين، 1-boc-4-AP)، ومادة نورفنتانيل (*N*-فينيل-*N*-(بيبيريدين-4-يل) بروبيوناميد) لكي تستعرضها، كما تُعرض عليها توصية الهيئة بإدراج مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) ومادة 1-ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988، لكي تنظر فيها.

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 4 آذار/مارس 2022.

** E/CN.7/2022/1



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

- 1- تنص الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على ما يلي:

إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي، في رأي أي منهما، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار. ويُطبق الإجراء المبين في الفقرات من 2 إلى 7 من هذه المادة أيضا حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى الآخر.

- 2- وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قدمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إشعارا إلى الأمين العام، عملا بأحكام الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988، تقترح فيه إدراج ثلاث سلائف للفنتانيل، هي مادة *N*-فينيل-4-بيبيريدين أمين (4-أنيلينو بيبيريدين، 4-AP)، ومادة ثلاثي بوتيل 4-فينيل أمينو (بيبيريدين-1-كاربوكزيلات (1-بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين، 1-boc-4-AP)⁽¹⁾، ومادة نورفنتانيل (*N*-فينيل-*N*-بيبيريدين-4-yl) بروبيوناميد في جدولي تلك الاتفاقية. وتضمن الإشعار معلومات تكميلية ذات صلة عن تلك المواد، وكذلك عن ست سلائف كيميائية ذات صلة لنظائر الفنتانيل.
- 3- ووفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988، أحال الأمين العام الإشعار المقدم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى جميع الأطراف وإلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في مذكرة شفوية مؤرخة 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وأرسل إلى الحكومات في تلك المذكرة أيضا ثلاثة استبيانات، وطلب إليها تقديم تعليقاتها بشأن الإشعار وأي معلومات تكميلية يمكن أن تساعد الهيئة على إجراء التقييم. وأُرسلت مذكرة تذكير شفوية مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- 4- وردا على هذه المذكرة، وحتى 28 شباط/فبراير 2022، كانت 65 حكومة⁽²⁾ والمفوضية الأوروبية قد قدمت تعليقات أو ردت على الاستبيانات التي أرسلها الأمين العام.

ثانياً - الإشعار الموجه من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن جدولة مواد بموجب اتفاقية سنة 1988

- 5- في 1 شباط/فبراير 2022، ووفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988، أبلغت رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات رئيس لجنة المخدرات بأن الهيئة قد أتمت عمليات تقييم مادة *N*-فينيل-4-بيبيريدين أمين (4-أنيلينو بيبيريدين، 4-AP)، ومادة ثلاثي بوتيل 4-فينيل أمينو (بيبيريدين-1-كاربوكزيلات (1-بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين)، ومادة نورفنتانيل (*N*-فينيل-*N*-بيبيريدين-4-yl) بروبيوناميد من حيث إمكانية إدراجها في جدولي اتفاقية سنة 1988.

(1) يشار إليها أيضا بالاسم البديل الوارد بين القوسين، أي "بوتوكسي كاربونيل 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP-boc)".

(2) الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بروندي، بولندا، بوليفيا (دولة المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سري لانكا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، الكريسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاوس، ليتوانيا، مالطة، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

- 6- وبعد أن أخذت الهيئة في الحسبان مقدار الاستعمال المشروع لمادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) ومادة 1- ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل ومدى أهمية ذلك الاستعمال وتنوعه، أوصت بإدراج تلك المواد في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988.
- 7- ويرد في مرفق هذه الوثيقة الإشعار المرسل من رئيسة الهيئة وعرضٌ للتقييمات والنتائج والتوصيات الصادرة عن الهيئة بشأن هذه المواد الثلاث لتتظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والمستين.

ثالثاً - الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه

- 8- عملاً بأحكام الفقرة 5 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988، فإن اللجنة، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة، التي يكون تقييمها حاسماً من الناحية العلمية، وبعد أن تولي أيضاً الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، يمكن أن تقرر، بأغلبية ثلثي أعضائها، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني من الاتفاقية. وهذا يعني، من الناحية العملية، أن اعتماد أي قرار يتطلب تصويتاً بالموافقة من 36 عضواً على الأقل من أعضاء اللجنة.
- 9- ومن ثم، ينبغي أن تبت اللجنة فيما يلي:
- (أ) ما إذا كانت تود أن تدرج مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988، أو إذا لم تكن تود ذلك، أن تقرر ما هو الإجراء المطلوب اتخاذه، إن وُجد؛
- (ب) ما إذا كانت تود أن تدرج مادة 1- ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988، أو إذا لم تكن تود ذلك، أن تقرر ما هو الإجراء المطلوب اتخاذه، إن وُجد؛
- (ج) ما إذا كانت تود أن تدرج مادة نورفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988، أو إذا لم تكن تود ذلك، أن تقرر ما هو الإجراء المطلوب اتخاذه، إن وُجد.

المرفق

إشعار مؤرخ 1 شباط/فبراير 2022 موجه من رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى رئيس لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والستين بشأن جدول مادة *N*-فينيل-4-بيبيردين أمين (4-أنيلينو بيبيردين، 4-AP)، ومادة ثلاثي بوتيل 4-(فينيل أمينو) بيبيردين-1-كاربوكزيلات (1-بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيردين، 1-boc-4-AP)، ومادة نورفنتانيل (*N*-فينيل-*N*-بيبيردين-4-yl) بروبيوناميد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

1- تُهدي رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحياتها إلى رئيس لجنة المخدرات وتتشرف بإبلاغه بأن الهيئة قد أتمت، وفقا لأحكام الفقرتين 4 و5 من المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (اتفاقية سنة 1988)، تقييماتها لمادة *N*-فينيل-4-بيبيردين أمين (4-أنيلينو بيبيردين، 4-AP)، ومادة ثلاثي بوتيل 4-(فينيل أمينو) بيبيردين-1-كاربوكزيلات (1-بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيردين، 1-boc-4-AP)، ومادة نورفنتانيل (*N*-فينيل-*N*-بيبيردين-4-yl) بروبيوناميد، للنظر في إمكانية إدراجها في جدولي اتفاقية سنة 1988.

2- وترى الهيئة أن مادة 4-أنيلينو بيبيردين (4-AP) ومادة 1-ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيردين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للفنتانيل وعدد من نظائر الفنتانيل وتعتبر سلائف مناسبة جدا في هذا الصدد، وأن الصنع غير المشروع للفنتانيل ونظائر الفنتانيل، من حيث حجمه ونطاقه، يتسبب في مشاكل صحية أو اجتماعية خطيرة لدى عامة الناس، مما يُسوّغ اتخاذ إجراء دولي في هذا الصدد. وبعد أن أخذت الهيئة في الحسبان مقدار الاستعمال المشروع لهذه المواد الثلاث ومدى أهمية ذلك الاستعمال وتنوعه، توصي بإدراج مادة 4-أنيلينو بيبيردين (4-AP) ومادة 1-ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيردين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988.

3- وقد أُرُفقت بهذه الوثيقة التقييمات التي أجرتها الهيئة والنتائج التي توصّلت إليها والتوصيات التي وضعتها بشأن هذه المواد الثلاث، وكلها معدة لكي تُعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والستين. ونُشرت أيضا معلومات عن هذه المواد منذ عام 2019 في تقارير الهيئة⁽³⁾ المتعلقة بتنفيذ المادة 12 من اتفاقية سنة 1988، عملا بأحكام الفقرة 13 من تلك المادة.

(3) السلائف والكيمائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2021 عن تنفيذ المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (منشورات الأمم المتحدة، 2021) والتقرير المقابل من العام السابق. وسيصدر التقرير السنوي عن السلائف لعام 2021 في 10 آذار/مارس 2022.

التذييل

تقييمات مادة *N*-فينيل-4-بيبيردين أمين (4-أنيلينو بيبيردين، 4-AP)،
ومادة ثلاثي بوتيل 4-(فينيل أمينو) بيبيردين-1-كاربوكزيلات
(1-بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيردين، 1-boc-4-AP)،
ومادة نورفنتانيل (*N*-فينيل-*N*-(بيبيردين-4-يل) بروبيوناميد)
عملا بالفقرة 4 من المادة 12 بغرض إدراجها في جدولي اتفاقية سنة 1988

ألف - معلومات أساسية

1- في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وفي ضوء استمرار نقشي وباء الوفيات المرتبطة بتناول جرعات مفرطة من المؤثرات الأفيونية، وخصوصا الفنتانيل ونظائر الفنتانيل المصنوعة على نحو غير مشروع، أشعرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الأمين العام للأمم المتحدة بطلبها إدراج ثلاث سلائف للفنتانيل، وهي مادة 4-أنيلينو بيبيردين (4-AP) ومادة 1-ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيردين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل، في جدولي اتفاقية سنة 1988. وتضمن الإشعار معلومات تكميلية ذات صلة بشأن تلك المواد، وكذلك عن ست سلائف كيميائية لنظائر الفنتانيل ذات صلة.

2- وعملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 12 من تلك الاتفاقية، أحال الأمين العام إلى جميع الأطراف وإلى بلدان أخرى المعلومات الواردة في ذلك الإشعار، جنبا إلى جنب مع ثلاثة استبيانات (NAR/CL.12/2021)، وطلب إليها تقديم تعليقاتها بشأن الإشعار وأي معلومات تكميلية يمكن أن تساعد الهيئة على إجراء التقييمات. وقد أرسلت الاستبيانات إلى الحكومات في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وطلب إليها أن تقدم تعليقاتها على المقترح قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. ووُجّهت إلى الحكومات في 3 كانون الأول/ديسمبر 2021 رسالة تذكيرية.

باء - التقييمات

3- تنص الفقرة 4 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988 على العوامل التي ينبغي أن تأخذها الهيئة في الاعتبار عند تقييم إمكانية إدراج مادة ما في أحد جدولي الاتفاقية، وهي:

إذا وجدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:

- (أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛
- (ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي،
- ترسل إلى اللجنة تقييما للمادة، يتضمن بيان ما يُرجَّح أن يترتب على إدراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسبة من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم.

4- ولدى إجراء تلك التقييمات، وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988، توافرت للهيئة المعلومات الواردة في الإشعار المرسل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمين العام، وكذلك التعليقات

والمعلومات التكميلية المقدّمة من الحكومات عملاً بأحكام الفقرة 3 من المادة 12. وحتى 1 شباط/فبراير 2022، كانت 60 حكومة والمفوضية الأوروبية قد ردت على كل استبيان من الاستبيانات التي أرسلها الأمين العام في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وقد جاء في ردود جميع الحكومات أنها إما تؤيد صراحة الاقتراحات بجدولة مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) ومادة 1-ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل وإما لا اعتراض لديها على ذلك. وأحالت المفوضية الأوروبية الرد بعدم الاعتراض على الاقتراحات الوارد من دولتين إضافيتين عضوين في الاتحاد الأوروبي لم تقدما ردوداً فردية على الاستبيانات.

5- وفيما يلي العوامل التي أخذتها الهيئة في حسابها لدى إجراء التقييم:

(أ) أن مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) (الاسم الكيميائي: *N*-فينيل-4-بيبيريدين أمين)، ومادة 1-ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) (الاسم الكيميائي: ثلاثي بوتيل 4-(فينيل أمينو) بيبيريدين-1-كاربوكيلات) ومادة نورفنتانيل (الاسم الكيميائي: *N*-فينيل-4-بيبيريدين-yl) بروبوناميد) سلائف مناسبة جداً للصنع غير المشروع للفنتانيل وعدد من نظائر الفنتانيل التي يندرج العديد منها في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961؛ وبعضها مدرج أيضاً في الجدول الرابع من تلك الاتفاقية، بينما لا يخضع بعضها الآخر حالياً للمراقبة الدولية؛

(ب) أن مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) ومادة 1-ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل مواد كيميائية بديلة لمادة *N*-فينيتيل-4-بيبيريدين (NPP) ومادة 4-أنيلينو-*N*-فينيتيل بيبيريدين (ANPP)، وكلاهما أدرج في عام 2017 في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988؛

(ج) وعلى وجه الخصوص:

‘1’ أن مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) مادة كيميائية بديلة لمادة *N*-فينيتيل-4-بيبيريدين (NPP)، وإن كانت تُخلَق بطريقة مختلفة، تُستعمل لتخليق مادة 4-أنيلينو-*N*-فينيتيل بيبيريدين (ANPP)، وبالتالي الفنتانيل وعدد من نظائر الفنتانيل؛

‘2’ أن مادة 1-ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) من المشتقات المحمية كيميائياً لمادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP). ويمكن استعمالها كمادة أولية في صنع مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) أو مادة نورفنتانيل أو عدد من نظائر النورفنتانيل. ويمكن تحويل جميع المواد الكيميائية الوسيطة الناتجة بعد ذلك إلى الفنتانيل وعدد من نظائر الفنتانيل؛

‘3’ أن مادة نورفنتانيل سليفة مباشرة للفنتانيل وعدد من نظائر الفنتانيل؛

(د) أن الفنتانيل ونظائر الفنتانيل من المخدرات القوية المفعول للغاية، وهي أقوى من الهيروين بعشرة أضعاف إلى مائة ضعف عادة. ومن ثم، فإن كميات صغيرة من مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) ومادة 1-ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل (في حدود الكيلوغرام) كافية لصنع ملايين الجرعات من المنتجات النهائية (الفنتانيلات). ولم تؤد قوة مفعول المنتجات النهائية إلى وفيات مرتبطة بجرعات مفرطة في أوساط المتعاطين فحسب، بل أيضاً إلى تعرّض موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين لهذه المواد دون قصد على امتداد سلسلة التوزيع (مثل موظفي التوصيل السريع والخدمات البريدية)؛

(هـ) أن عدد المضبوطات وحجمها وتواترها هي وغيرها من الحوادث التي تنطوي على مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) ومادة 1-ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل، ينبغي أن يُرى في سياق شدة مفعول المنتجات النهائية وطابعها المميت المحتمل.

جيم - النتائج

6- في ضوء العوامل المذكورة أعلاه، ترى الهيئة ما يلي:

- (أ) أن مشاكل الصحة العامة أو المشاكل الاجتماعية التي يسببها تعاطي الفنتانيل ونظائر الفنتانيل المصنوعة بصورة غير مشروعة، من حيث حجمها ونطاقها، مسائل تتطلب اتخاذ إجراء دولي؛
- (ب) أن مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) ومادة 1- ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل مناسبة جدا للصنع غير المشروع للفنتانيل وعدد من نظائر الفنتانيل. وعلى الرغم من محدودية عدد ونطاق الحوادث المبلغ عنها المتعلقة بهذه المواد (مثل عمليات الضبط والاستعمال في الصنع والاتجار غير المشروعين)، فإن هناك أدلة، من مصادر من بينها تحليلات التصنيف الجنائية، على أن معظم الفنتانيل المصنع بصورة غير مشروعة قد صُنِعَ باستخدام أساليب تخليق تُستعمل فيها هذه المواد الكيميائية. وبالنظر إلى صغر حجم الكميات التي تنطوي عليها الحوادث المتعلقة بمادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) ومادة 1- ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل، واللازمة في صنع الفنتانيل غير المشروع، ونظرا لمحدودية الخبرة والقدرات الاستدلالية الجنائية فيما يتصل باستبانة هذه المواد الكيميائية وتحليلها، فإن نطاق الاتجار بالمواد الكيميائية الثلاث واستعمالها غير المشروع قد يكون أكبر؛

(ج) أنه ليس من المعروف عن مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) ومادة 1- ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل أنها تُصنع على نحو مشروع أو أنه توجد تجارة مشروعة فيها إلا بكميات صغيرة، لأغراض البحوث والتحليل ولأغراض المرجعية عادة. ولم تتمكن غالبية الحكومات التي ردت على الاستبيانات من تحديد استعمالات مشروعة لمادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) ومادة 1- ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل أو تحديد الكميات المطلوبة لتلك الاستعمالات؛

(د) أن الحكومات لم تستشعر أيَّ صعوبات في تأييد جدولته مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) ومادة 1- ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل بموجب اتفاقية سنة 1988. وأعربت حكومة واحدة، تُخضع بالفعل هذه المواد للمراقبة على الصعيد الوطني بوصفها مواد مخدرة، عن قلقها إزاء تأثير جدولته هذه المواد كمواد خام. بيد أنه من المتوقع، في هذا الصدد، أن يكون الأثر ضئيلا لأن الحكومات هي من يحدد مستوى التدابير الرقابية. وبالمثل، فإن مدى توافر المواد قيد الاستعراض لأغراض بحثية وتطويرية محدودة هو أمر تحدده التدابير الرقابية التي تنفذها الحكومات على الصعيد الوطني. وينبغي أن يُراعى في هيكلة تلك التدابير أن تضمن توافر هذه المواد الثلاث وتوزيعها لأغراض الاستعمالات المشروعة ذات الصلة.

دال - التوصيات

7- ترى الهيئة ضرورة إخضاع مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) ومادة 1- ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل للمراقبة الدولية من أجل الحد من توافرها للمتجرين بغية تقليل كمية الفنتانيل ونظائر الفنتانيل التي تُصنع بصورة غير مشروعة من تلك المواد ويُتجر بها دوليا. وبالنظر إلى سهولة عمليات الصنع غير المشروع التي تُستعمل فيها مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) ومادة 1- ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل، وكذلك ما تتسم به هذه العمليات من كفاءة وقابلية للتكيف، فإن إخضاع هذه المواد للمراقبة في إطار اتفاقية سنة 1988 قد يكون أيضا بمثابة تدبير وقائي لمكافحة تخليق نظائر الفنتانيل الحالية والجديدة المحتملة (المؤثرات النفسانية الجديدة من نوع الفنتانيل) في المستقبل. ولن يكون لتلك التدابير الرقابية أي أثر سلبي على توافر مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) ومادة 1- ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل

للاستعمالات المشروعة المعروفة، التي عادة ما تكون متصلة بالبحوث والتحليلات المختبرية. وفي ضوء ما ذكر أعلاه، توصي الهيئة بإخضاع مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) ومادة 1- ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل للمراقبة في إطار اتفاقية سنة 1988.

8- وفي الوقت الحالي، يتمثل الاختلاف الوحيد بين الإدراج في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية سنة 1988 في إمكانية استظهار الحكومات بالفقرة الفرعية 10 (أ) من المادة 12 من تلك الاتفاقية لتطلب إرسال إشعارات سابقة للتصدير للمواد المدرجة في الجدول الأول. ومن ثم فإن إدراج مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) ومادة 1- ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل في الجدول الأول يتيح للحكومات إمكانية طلب إرسال إشعارات سابقة للتصدير، الأمر الذي يتيح بدوره رصد صنع هذه المواد والتجارة فيها.

9- وفي ضوء ما ورد أعلاه، توصي الهيئة بإدراج مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) ومادة 1- ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) ومادة نورفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988.